صفة

صلاة النبي $

للشيخ العلامة

مقبل بن هادي الوادعي

- رحمه اللّٰه تعالى -

المتوفي سنة ١٤٢٢هـ .

اعتنى بها

أبومالك عدنان المقطري

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه . وبعد :

فإنه لا يخفى منزلة الصلاة في الشريعة الإسلامية ، ومكانتها في الملة الحنيفية ، فهي عمود الدين ، وعصام اليقين ،وشأمة القربات ، وغرة الطاعات ، ومنزلتها في الإسلام بمنزلة الرأس من الجسد ، ولا حياة لمن لا رأس له ، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام ، وأعظم الأركان العملية .

وإن من التقصير في حق الصلاة ، والتفريط فيها عدم الإتيان بها كما أمر الله تعالى ، والنبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ يقول :" أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته " قالوا : يا رسول الله ! وكيف يسرق من صلاته ؟ قال :" لا يتم ركوعها ، وسجودها " (١).

وعن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :(إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها ، تسعها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها) (٢).

وعن زيد بن وهب عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه رأى رجلاً يصلي ، فطفف ، فقال له حذيفة : منذ كم تصلي هذه الصلاة . قال : منذ أربعين عاماً . قال : ما صليت منذ أربعين سنة ، ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٣).

وكل هذا يدعو المسلم إلى الاهتمام بأمر صلاته ، ومعرفة آدابها ، وهيئاتها ، وأركانها ، وشروطها ، وأذكارها حتى يكتب له الأجر والثواب ، ويُجنّب الإثم والعقاب .

وإن للصلاة الصحيحة صفة ، جهلها كثير من الناس في هذا الزمان ، ولهذا السبب كان قيام أهل العلم الناصحين ، والغيورين على صلاة المسلمين ألا تكون مستوفية الشروط ، وكاملة الأركان . فقاموا ببيان صفة الصلاة كما صلاها النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ، وكان من هؤلاء العلماء الذين نفع الله بهم الأمة ، ووصفوا صفة صلاة النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ شيخنا العلامة المحدث مقبل بن هادي الوادعي اليماني ـ رحمه الله تعالى ـ ، وذلك في شريط له ،أضعه بين يديك مفرغاً ، قمت بالتعليق على ما احتاج إلى تعليق فيه ، وخرجت الأحاديث التي ذكرها الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ ، ونسبت أقوال العلماء التي ذكرها لمصادرها .

سائلاً المولى ـ عزوجل ـ أن يجزي شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ خير الجزاء ، وأن يرفع درجته في عليين ، ويجعل ماقدمه للأمة ذخراً له بين يدي ربه ـ تبارك وتعالى ـ .

وكتبه /أبومالك عدنان المقطري . اليمن ـ تعز .١٤٣١هـ .

---

(١) أخرجه الحاكم (١/١٢١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ ، وأحمد (٥/٣١٠) من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ .
(٢) أخرجه أبوداود (٧٩٠) .
(٣) أخرجه النسائي (١٣١٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صفة صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وبعد:

فقد وعدنا إخواننا ببيان صفة صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بالفعل، والنبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يعلم أصحابه بالفعل ، فقد جاء في صحيح البخاري(١)أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ كان يصعد على المنبر، فيصلي ، فإذا أراد أن يسجد نزل ، وسجد في الأرض ، النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ يقول للأعرابي(٢): (إذا قمت إلى الصلاة فكبر)(٣) الله أكبر(٤) ، ومن أهل العلم من أجاز أي كلمة فيها تعظيم (٥)، لكن هذه هي سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ (٦)، وهذا يدل على أن التوجه(٧) يكون بعد التكبير

---

(١) أخرجه البخاري برقم :(٣٧٧، ٤٤٨ ، ٩١٧) ، وفي مواضع أخرى من صحيحه ، ولفظ الحديث : (عن أبي حازم بن دينار : أن رجالاً أتو سهل بن سعد الساعدي ، وقد امتروا في المنبر مم عوده ، فسألوه عن ذلك فقال : والله إني لأعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ . أرسل رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ إلى فلانة امرأة قد سماها سهل : (مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمتُ الناس) . فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ ، فأمر بها فوضعت ها هنا ثم رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ صلى عليها وكبر وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى ، فسجد في أصل المنبر ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : (أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ، ولتعلموا صلاتي) . والحديث رواه مسلم : (٥٤٤) ، وأبوداود :(١٠٨٠) ، والنسائي : (٧٣٩) .
قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ (شرح مسلم: ٢٨/٥) : (وفيه تعليم الإمام المأمومين أفعال الصلاة ، وأنه لا يقدح ذلك في صلاته ، وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم) .
(٢) هو خلاد بن رافع المعروف حديثه بحديث المسيء صلاته . انظر فتح الباري :(٣٥٣/٢) .

(٣) أخرجه البخاري :(٧٩٣) ، ومسلم : (٣٩٧) ، والترمذي : (٣٠٣) ، وأبوداود : (٨٥٦) ، والنسائي :(٨٨٤) ، وأحمد :(٩٦٣٥) .

(٤) ومن الأدلة كذلك على التكبير قوله تعالى : (وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ) وقد ذكر عدد من المفسرين : أن المراد بالتكبير هنا ، تكبير الصلاة (انظر : أحكام القرآن لابن العربي :٣٠٤/٤) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : (٢٢٦/١٠) ، بل نقل إجماع المفسرين على أن المراد بالآية تكبيرة الافتتاح صاحب كتاب :(الكافي في الفقه الحنفي : ٢٣٩/١) .
وعن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ : " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " رواه الترمذي : (٣) ، وأبوداود :(٦١) ، وابن ماجه : (٢٧٥) ، وانظر صحيح أبي داود :(٥٥) .
(٥) وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ قال الإمام الكساني في بدائع الصنائع (١ / ٥٩٢): (فقال أبو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ يَصِحُّ الشُّرُوعُ في الصَّلَاةِ بِكُلِّ ذِكْرٍ هو ثَنَاءٌ خَالِصٌ لِلَّهِ تَعَالَى يُرَادُ بِهِ تَعْظِيمُهُ لَا غَيْرُ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ الْأَكْبَرُ اللَّهُ الْكَبِيرُ اللَّهُ أَجَلُّ اللَّهُ أَعْظَمُ ، أو يَقُولَ :الْحَمْدُ لِلَّهِ ، أو سُبْحَانَ اللَّهِ ، أو لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ اسْمٍ ذُكِرَ مع الصِّفَةِ نحو أَنْ يَقُولَ : الرَّحْمَنُ أَعْظَمُ ، الرَّحِيمُ أَجَلُّ ، سَوَاءٌ كان يُحْسِنُ التَّكْبِيرَ ، أو لَا يُحْسِنُ ، وهو قَوْلُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ) .
والجمهور على خلاف قول أبي حنيفة ،ووافقهم أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ـ رحم الله الجميع ـ (انظر فتح الباري :٢٧٧/٢) .
(٦)اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في حكم تكبيرة الإحرام ، فهي ركن عند الجمهور ، وشرط عند الحنفية ، ووجه عند الشافعية ، وقال الزهري :سنة ، ونقل عن سعيد بن المسيب ، والأوزاعي ، ومالك ، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً ، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً : تجزئه تكبيرة الركوع. نعم نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن علية ، وأبي بكر الأصم، ومخالفتهما للجمهور كثيرة.انظر فتح الباري :(٢٧٧/٢) .
(٧) يريد الشيخ بالتوجه دعاء الاستفتاح ، وقد وردت عدد من الأحاديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما يتوجه به ، ومنه :
١ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه ـ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .رواه مسلم :(٧٧١) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

([1])، وقيامك إلى الصلاة يعتبر نية ، فلا يحتاج أن تقول: نويت أن أصلي صلاة الظهر أربع ركعات مؤتماً ، أو إماماً، قيامك إلى الصلاة يعتبر نية ([2])، وبعد أن تكبر ترفع يديك مع تكبيرة الإحرام ٠ وردت الرواية حذو منكبيه ، ووردت إلى فروع أذنية، فممكن أن تكون رؤوس الأصابع إلى فروع الأذنين، والكفان مقابل المنكبين، هكذا ثبت هذا الرفع في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في البخاري ومسلم ([3])، وفي حديث وائل بن حجر([4]) ، وفي حديث أبي حميد الساعدي ([5])، وبعد أن ترفع تضع يدك اليمنى على يدك اليسرى ([6]) على صدرك ([7])، وله كيفيتان أحدهما: الكف على الكف ([8]) ، والثانية: الكف على الساعد ([9])، هاتان الكيفيتان ثابتتان عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ، والإرسال لم يثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ([10]) ، حكى

وعَنْ عائشة ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ :" كَانَ إذا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ" رواه الترمذي : (٢٤٣) ، وابن ماجه :(٨٠٦) ، وهذان الحديثان وغيرهما ، دليل على مشروعية دعاء الاستفتاح خلافاً للإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ كما في المدونة الكبرى : (١٠١/١) .

([1]) والدليل على ذلك حديث أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : كان الرسول ـ صلى الله عليه و سلم ـ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة ـ قال : أحسبه . قال : هنية ـ فقلت :بأبي وأمي يارسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال (أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد) رواه البخاري (٧٤٤) ، ومسلم :(٥٩٨) ، وأبوداود : (٧٨١) ، ، وابن ماجه:(٨٠٥) ، قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ (نيل الأوطار : ٦١٨/١) : (وفيه أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام) .

([2]) النية محلها القلب ، والتلفظ بها بدعة محدثة ، ومخالفة لهدي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ مجموع الفتاوى (٢١٩/٢٢) : (وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ إنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ وَاجِبٌ لَا فِي طَهَارَةٍ ، وَلَا فِي صَلَاةٍ ، وَلَا صِيَامٍ ، وَلَا حَجٍّ . وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ : أُصَلِّي الصُّبْحَ ، وَلَا أُصَلِّي الظُّهْرَ ، وَلَا الْعَصْرَ وَلَا إمَامًا ، وَلَا مَأْمُومًا ، وَلَا يَقُولُ بِلِسَانِهِ : فَرْضًا ، وَلَا نَفْلًا ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ ؛ بَلْ يَكْفِي فِي أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ فِي قَلْبِهِ ، وَاَللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ) .

([3]) أخرجه البخاري : (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩) ، ومسلم : (٣٩٠) ونصه عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال :" رأيت النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ افتتح التكبير في الصلاة ، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبَّر للركوع ؛ فعل مثله ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ؛ فعل مثله ،وقال : ربنا ! ولك الحمد ، ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود " .

(٤) رواه مسلم : (٤٠١) ونصه : عن وائل بن حجر : " أنه رأى النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبَّر حيال أذنيه ، ثم التحف بثوبه ،ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع ؛ أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبَّر ، فركع ، فلما قال : (سمع الله لمن حمده) ؛ رفع يديه ، فلما سجد ؛ سجد بين كفيه ". .

([5]) أخرجه أبو داود :(٧٣٠) ونصه : عن أبي حميد الساعدي قال :"كان رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إذا قام إلى الصلاة ؛ يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر".

(٦) ودليله : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت نبي الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يقول :" أمرنا معاشر الأنبياء أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصلاة " أخرجه الدارقطني في سننه :(٢٤٨/١) ، وحسنه شيخنا ـ رحمه الله ـ في كتابه : (رياض الجنة : ١٢٤) .

(٧) عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس قال :" كان رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يضع اليمنى على يده اليسرى ، ثم يشد بينهما على صدره ؛وهو في الصلاة " رواه أبوداود :(٧٥٩) قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في رياض الجنة : (هذا الحديث أصح ماورد في تعيين موضع اليدين ، ولكنه مرسل). قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ (أصل صفة صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :/١ ٢١٧) :(وهذا إسناد مرسل جيد ، رجاله كلهم موثقون ، وينبغي أن يكون حجة عند الجميع ؛لأنه ـ وإن كان مرسلاً ؛ فإنه ـ قد جاء موصولاً من أوجه أخرى ..." ثم ذكر له شواهد انظرها هناك .

(٨) ورد في ذلك عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : " إن من السنة في الصلاة وضعَ الكَفِّ على الكف تحت السُّرَّة " .أخرجه أبو داود : (٧٥٦) غيره ، وقد ضعف الأثر شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في رياض الجنة ص : ١٢١ .

(٩) عن سهل بن سعد قال :" كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ .رواه البخاري :(٧٤٠) .

([10]) وما ورد عن بعض السلف في ذلك قال عنه شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في رياض الجنة (ص: ١٣١) : (شبهة ثانية : أنه ورد الإرسال عن بعض السلف كعبد الله بن الزبير، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير،وعطاء بن أبي رباح، كما في مصنف ابن أبي شيبة : (٣٩١/١)، ومصنف عبد الرزاق : (٢٧٦/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا الصنعاني في (سبل السلام) عن ابن عبد البر(١)، وحكاه أيضاً صاحب (الروض النضير) عن محمد بن إبراهيم الوزير علامة اليمن ، الذي قال الشوكاني (٢) :(لو قلت أن اليمن لم تنجب مثله لما أبعدت عن الصواب) ، فإذا وضعت يدك اليمنى على يدك اليسرى على صدرك ، أما ما يفعله بعض الناس أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على السرة ، فهذا من طريق إسحاق بن عبد الرحمن الكوفي (٣)وهو ضعيف لم يثبت أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وضع يده اليمنى على يده اليسرى على السرة ، ما ثبت هذا ، وجاء في (المجموع) المنسوب إلى زيد بن علي ولكنه من طريق عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب ، فعرفنا من هذا أن الصحيح هو وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، وعلى أن الأحاديث التي هي على الصدر فيها مقال : فإن في الأول: مؤمل بن إسماعيل وهو إلى الضعف أقرب حديث وائل بن حجر، وأما في الثاني : وهو حديث قبيصة بن مالك عن أبيه فيه قبيصة لم يروِ عنه إلا سماك بن حرب فهو مجهول، وفي الثالث : الإرسال حديث طاووس " كانوا يضعون أيديهم على أيمانهم على صدورهم " فيه الإرسال لكن هذه الثلاثة الأحاديث ترتقي إلى الحجية ، ولا هناك ما يعارضها مما تركن إليه النفس (٤).

وبعد هذا تقول ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وهو أصح أدعية الاستفتاح : (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت

فالجواب: لعل بعضهم لم تبلغه أحاديث الضم، وبعضهم بلغته ، ولعله استحسن ورأى أن الإرسال يعينه على الخشوع، فأما من لم تبلغه أدلة الضم فهو معذور، وأما من استحسن مقابل النص فاستحسانه مردود عليه كائناً من كان، ورضي الله عن علي بن أبي طالب إذ يقول: " ما كنت لأدع سنة رسول الله من أجل أحد . أو بهذا المعنى . والله - عزوجل - يقول: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً) ويقول - عزوجل -: (اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ) ، فلا يحل لأحد أن يترك شرع الله لقول فلان ، أو فلان ومن قد مضى من الذين يرسلون، فهو: إما جاهل معذور، أو مجتهد مأجور، أو معاند مأزور، لكن لا يحل اتباعهم ، فيما يخالف كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فإن الله - عزوجل - يقول: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً)، ويقول - عزوجل - :(أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللّهُ) .

( ) قال العلامة الصنعاني في سبل السلام (٤٣٧/١) : (وذهبت الهادوية إلى عدم مشروعيته ، وأنه يبطل الصلاة ، لكونه فعلاً كثيراً . قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه خلاف ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين .) أ.هـ .

( ) في البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع :(ص : ٦٤٧) . طبعة دار ابن كثير - دمشق - بيروت تحقيق محمد صبحي حسن حلاق .

(٣) الحديث هو عن علي - رضي الله عنه - قال :"إن من السنة في الصلاة وضعَ الكفِّ على الكف تحت السُّرَّة ".أخرجه أبو داود (٧٥٦) قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - في " المجموع " (٣١٣/٣) :" اتفقوا على تضعيف هذا الحديث ؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل ".

(٤) قال الشيخ العلامة ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - (الشرح الممتع ٣٧/٣) : (مسألة: نرى بعضَ النَّاس يضعُهما على جنبه الأيسر، وإذا سألته لماذا؟ قال:

لأنَّ هذا جانب القلب، وهذا تعليل عليل لما يلي:أولاً: لأنَّه في مقابل السُّنَّة، وكلُّ تعليلٍ في مقابل السُّنَّةِ فإنَّه مردودٌ على صاحبه؛ لأنَّ السُّنَّة أحقُّ بالاتِّباع.

وثانياً: أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يُصلِّيَ الرَّجلُ متخصراً أي: واضعاً يده على خاصرتِه، وهذا إن لم ينطبقْ عليه النَّهيُ فهو قريبٌ منه. لهذا؛ إذا رأيتَ أحداً يفعل هكذا فانصحه، ثم إنَّ فيه شيئاً آخر، وهو أنَّ فيه إجحافاً؛ لعدم التوسُّط في البدن؛ لأنه فَضَّلَ جانب اليسار على جانب اليمين، فنقول: خيرُ الأمور الوسط، ، فَكُنْ بين اليمين وبين اليسار، وضَعْ اليدين على الصَّدر).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء ، والثلج ، والبرد)([1]) .

وورد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول :(سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك) لكن هذا موقوف عن عمر ، وفيه كلام وجاء مرفوعاً ([2]) وفيه كلام ، وهو وارد عن علي في صحيح مسلم، وفي جامع الترمذي ، وفي سنن أبي داود أنه يقول بعد أن يكبر : (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً .....الخ التوجه)([3])، فإن قلت :(اللهم باعد بيني وبين خطاياي...) فحسن ، وإن قلت :(وجهت وجهي ...) فحسن ([4])، لكن ينبغي أن تحفظه من صحيح مسلم لأنه ليس فيه: (الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الذي) هذا ليس فيه توجه علي بن أبي طالب الذي رواه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ .

ثم تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ([5]).

([1]) رواه البخاري (٧٤٤) ، ومسلم : (٥٩٨) ، وأبوداود : (٧٨١) ، وابن ماجه:(٨٠٥) .

(٢)الحديث في صحيح مسلم (٣٩٩) موقوف على عمر ـ رضي الله عنه ـ ، والكلام الذي يعنيه شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ هو ماذكره الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال : (قال أبو علي الغساني هكذا وقع عن عبدة أن عمر وهو مرسل ، يعني أن عبدة وهو بن أبي لبابة لم يسمع من عمر قال : وقوله بعده عن قتادة يعني الأوزاعي عن قتادة عن أنس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني ، والمقصود أنه عطف قوله : وعن قتادة على قوله : عن عبدة ، وإنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا ، فأداه كما سمعه ، ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل ، ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا إنكار في هذا كله) .

وقد جاء موصولاً عن عمر موقوفاً عليه عند الدار قطني : (٢٩٩/١) وقال: هذا صحيح عن عمر .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٦٠/١) وقال: وقد صحت الراوية فيه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه كان يقوله ثم أخرجه بسنده ثم قال: وقد أسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح (يعني مرفوعاً).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ (مجموع الفتاوى ٣٩٦/٢٢) : (وقد ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه كان يجهر بسبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك، يعلمه الناس، فلولا أن هذا من السنن المشروعة، لم يفعل هذا عمر، ويقره المسلمون عليه) .وبمثله قال العلامة الألباني في أصل صفة الصلاة :(٢٥٧/١) .

(٣) نص الحديث في مسلم : (٧٧١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه ـ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . ورواه الترمذي :(٣٤٢١، ٣٤٢٢) ، وأبوداود :(٧٦٠) .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (مجموع الفتاوى (٣٩٤/٢٢):" أفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضاً مثل :"سبحانك اللهم وبحمدك ... الخ وقوله : " الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً " ولكن ذاك فيه من الثناء ما ليس في هذا، فإنه تضمن ذكر الباقيات الصالحات التي هي أفضل الكلام بعد القرآن وتضمن قوله : " تبارك اسمك وتعالى جدك " وهما من القرآن أيضاً ، ولهذا كان أكثر السلف يستفتحون به ، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يجهر به ويعلمه الناس.

النوع الثاني: هو الخبر عن عبادة العبد كقوله: " وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ... الخ " وهو يتضمن الدعاء، وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات. كما جاء ذلك في حديث مصرحًا به، وهو اختيار أبي يوسف، وابن هبيرة - الوزير- من أصحاب أحمد، صاحب (الإفصاح) ، وهكذا أستفتح أنا .

النوع الثالث: ما كان دعاء للعبد كقوله " اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... " الخ .

(٥) ورد في الاستعاذة عدة صيغ عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمنها: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، من همزه ، ونفخه ، ونفثه " ، و"أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان " ، و" أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " . انظر:(أصل صفة صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٢٧٠/١ـ ٢٧٦) ، وإرواء الغليل :(٣٤٢) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبعدها إن شئت أسررت البسملة ([1]) ، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما ([2]) عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: (صليت خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ وأبي بكر وعمر ، فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين) ([3]) ، وفي بعض طرق الحديث عند مسلم : (لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم)([4]) ، وفي بعضها :(لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم) ([5])، وإن شئت جهرت في الجهرية ببسم الله الرحمن الرحيم، فقد روى الحاكم في مستدركه ([6]) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: (إني لأشبهكم صلاة برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى بهم ، وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) ، والإسرار أصح، وروى الإمام الشافعي في الأم ([7]) أن معاوية صلى بالناس فأسر ببسم الله الرحمن الرحيم ، فأنكر عليه الحاضرون، فالإسرار والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم كلاهما وارد عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ([8])لكن حديث الإسرار أصح لأنه متفق عليه.

---

(١) أن يقول (بسم الله الرحمن الرحيم) ، واختلف أهل العلم في البسملة هل هي آية من فاتحة الكتاب أم لا ؟
فقال أبو حنيفة ومالك : أنها ليست بآية منها ، وقال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين : هي آية منها .
والرواية الثانية عند أحمد ليست آية منها لكنها آية مفردة ، قال الوزيري أيده اللَّهِ : يعني أنها كلام اللَّهِ أنزلت للفضل بين السور .
فقال أبو حنيفة ومالك : ليست بآية من الفاتحة ولا من كل سورة ، بل هي بعض آية من سورة النمل . نقلاً من كتاب (اختلاف الأئمة العلماء) للوزير ابن هبيرة :(١٠٩/١-١١٠) . والراجح ـ والله تعالى أعلم ـ ماذهب إليه الشافعي وأحمد ـ في رواية عنه ـ أنها آية من سورة الفاتحة ودليل ذلك حديث أم سلمة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية " رواه أبوداود :(٤٠٠١) وغيره وفي رواية أنها سئلت عن قراءة رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ؟ فقالت :"كان يقطع قراءته آية آية : { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ .الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ... " . وانظر إرواء الغليل :(٥٩/٢-٦٢) .قال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ في نيل الأوطار(٦٣٦/١) : (والحديث يدل على أن البسملة آية) ، وثبت عند الدارقطني (١١٨) ، و البيهقي (٢ / ٤٥) ، و الديلمي (١ / ١ / ٧٠) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" إذا قرأتم : (الحمد لله) فاقرءوا : (بسم الله الرحمن الرحيم) إنها أم القرآن ، و أم الكتاب ، و السبع المثاني و (بسم الله الرحمن الرحيم) إحداها " انظر السلسلة الصحيحة رقم : (١١٨٣) .
قال الصنعاني في سبل السلام :(٤٤٦/١) :(والحديث ؛ دليل على قراءة البسملة ، وأنها إحدى آيات الفاتحة) .
والإسرار بالبسملة هو مذهب أبي حنيفة وأحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ . قال الإمام الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ :(والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحق لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قالوا : ويقولها في نفسه) .
([2]) رواه البخاري :(٧٤٣) ، ومسلم :(٣٩٩) .
(٣) قال الإمام الشافعي (الأم : ١٠٧/١) : " يعنى يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها والله تعالى أعلم لا يعنى أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم " .
وقال الأمير الصنعاني (٤٤٢/١-٤٤٣) :(فلا يدل ـ حديث أنس ـ على حذف البسملة ، بل يكون دليلاً عليها ؛ إذ هي من مسمى السورة ...) .
([4]) قال الأمير الصنعاني (٤٤٣/١) :(يدل بمفهومه أنهم يقرءونها سراً) .
(٥) قال الحافظ في " الفتح " (١٨١/٢) :" فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حملُ نفي القراءة على نفي السماع ، ونفي السماع على نفي الجهر ، وتؤيده رواية منصور بن زاذان : فلم يسمعنا قراءة : { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } . وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس : كانوا يسرُّون بـ : { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } . فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب - كابن عبد البر - ؛ لأن الجمع إذا أمكن ؛ تعين المصير إليه " .
([6]) في مستدركه : (٣٥٧/١) ، ورواه النسائي : (٩٠٥) . بوب عليه الشيخ في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٩٧/٢) فقال : " ما جاء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وحديث الإسرار أصح " .
(٧) كتاب الأم :(١٠٨/١) . طبعة دار المعرفة ـ بيروت . ونص الحديث : أن أنس بن مالك أخبره قال :"صلى معاوية بالمدينة صلاة ، فجهر فيها بالقراءة ؛ فقرأ : { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } ل { أم القرآن } ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، حتى قضى تلك القراءة ،ولم يكبر حين يهوي ، حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلَّم ؛ ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان : يا معاوية ! أسرقت الصلاة أم نسيت ؟! فلما صلَّى بعد ذلك ؛ قرأ : { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ } للسورة التي بعد { أم القرآن } ، وكبَّر حين يهوي ساجداً ".
([8]) وهنا وقفة مهمة ، وهو مادام أن الجميع وارد عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وثبت في سنته ، فلا ينبغي للمسلمين أن يختلفوا في المساجد ، وتحدث بينهم الفتن ، من أجل هذه المسألة ، وكثير من المصلين تراه يقيم الدنيا ولا يقعدها إذا لم يسمع الإمام يجهر ب(بسم الله الرحمن الرحيم) ، وهذا من قلة الفقه في الدين .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبعدها تقرأ الفاتحة([1]) وينبغي أن تقف عند كل آية

الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ{٢} الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ{٣} مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ{٤} إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ{٥} اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ{٦} صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ{٧}.

قلنا ينبغي وليس بلازم([2])، فقد ورد عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ أنه كان يقف عند كل آية ([3]).

فإذا قرأت الفاتحة يشرع لك أن تقول :(آمين) سواء أكنت إماماً ، أم كنت مؤتماً([4])، فقد روى أبو داود في سننه([5]) أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كان يجهر بآمين، وجاء في الصحيحين ([6])عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : (إذا قال الإمام :غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا: آمين فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) ، وروى الإمام أحمد في مسنده ، وابن

وفي نفس الوقت ينبغي لطلاب العلم ، والدعاة إلى الله تعالى أن يفقهوا الواقع الذي يحيط بهم ، فإن كان الإسرار بالبسملة مؤداه إلى الفتنة في المسجد ، ومعاداة الناس لما يدعو إليه الداعية من الحق ، فينبغي له أن يجهر بالبسملة لاسيما وقد ورد النص بذلك .قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ (مجموع الفتاوى : ٢٠/٥٩ـ ٦٠): (فالعالِم في البيان والبلاغ كذلك، قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن.، كما أخَّر الله سبحانه إنزال الآيات، وبيان الأحكام، إلى وقت تمكّن رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم تسليماً ـ من بيانها، ...فالمُحيي للدين ، والمجدد للسنة، لا يبلّغ إلا ما أمكن علمه ، والعمل به . كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه، ويؤمر بها كلها، كذلك التائب من الذنوب، والمتعلم، والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين، ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه، لم يكن واجبًا عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجبًا لم يكن للعالم ، والأمير أن يوجبه عليه ابتداءً، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفا رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ عما عفا عنه إلى وقت بيانه.. ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات، وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل.. ومن هنا يتبين سقوط كثير من الأشياء، وإن كانت واجبة ، أو محرمة في الأصل، لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب والتحريم، فإن العجز مسقط للأمر، والنهي وإن كان واجباً في الأصل).

([1]) يقرأها وجوباً إذ أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بقراءتها ، وذلك لما جاء في صحيح البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وفي رواية عند مسلم :(لاصلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) وقد جاء في الحديث القدسي تسمية الفاتحة بالصلاة ، وذلك لأن الصلاة لا تصح إلا بها ففي صحيح مسلم (٣٩٥) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ يقول : "قال الله تعالى : قسمت الصلاة بين وبين عبدي نصفين ..." .

(٢) قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ (أصل صفة صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم :٢٩٤/١) :(قلت : وهذه سنة أعرض عنها جمهور القراء في هذه الأزمان ؛ فضلاً عن غيرهم) .

(٣)عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ : أنها سئلت عن قراءة رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ؟ فقالت : " كان يقطع قراءته آية آية : { بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ .الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ... " .أخرجه أبوداود (٤٠٠١) ، والترمذي (٢٩٢٧) ، وأحمد (٢٦٥٨٣) .

(٤) فقول :(آمين) يشرع في حق الإمام لحديث وائل بن حُجُر ـ رضي الله عنه ـ قال :" كان رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إذا قرأ : { ولَا الضَّالِّينَ } ؛ قال :" آمين " . ورفع بها صوته .أخرجه البخاري في القراءة (٢٠) ، وأبوداود (٩٣٢) ، والترمذي (٢٤٨) و قال : (حديث وائل بن حجر حديث حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، والتابعين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ، ولا يخفيها وبه يقول : الشافعي ، وأحمد ، وإسحق) .

وفي حق المأمومين لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ قال : (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) .أخرجه البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠) .

قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ :(حمل الجمهور هذا الأمر على الندب ، ومنهم ابن حزم في " المحلى " (٢٦٢/٣) . وقال ـ رحمه اله تعالى ـ :(قال الحافظ أبو زرعة العراقي (٢٦٦/٢) :" في الحديث رد على الإمامية ؛ في دعواهم أن التأمين في الصلاة مبطل لها ، وهم في ذلك خارقون لإجماع السلف والخلف ، ولا حجة لهم في ذلك ؛ لا صحيحة ولاسقيمة " . ا هـ .انظر (أصل صفة الصلاة :٣٨٢/١-٣٨٣) .

(٥) برقم (٩٣٣) ونصه عن وائل بن حجر أنه :" صلى خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجهر بآمين ، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده " .

([6]) انظر حاشية رقم (٤) من هذه الصفحة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ماجة في سننه ([1])عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: (ما حسدتكم اليهود على شي ما حسدتكم على التأمين ، والسلام). ثم بعد ذلك إذا كنت إماماً ، فينبغي ألا تطيل القراءة حتى لا تنفر الناس لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقول: (إني لأدخل في الصلاة ، فأريد أن أطيل فأتجوز فيها لما أسمع من صياح الصبي شفقة على أمه) ([2])، ويقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: (من أم الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف ، والمريض ، وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم بنفسه فليطول ما شاء)([3]) وما هو التخفيف الذي هو مطلوب ؟ معاذ كان يصلي بأصحابه فقرأ سورة طويلة – في بعضها سورة البقرة – ، وكان خلفه رجل يعمل (أعرابي) ثم بعد ذلك أطال معاذ الصلاة ، فخرج ذلكم الرجل وصلى ، فبلغ معاذاً أنه ترك الصلاة معه ، وأنه صلى وحده قال: ذلكم منافق، فذهب الرجل يشكو معاذاً إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فغضب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - غضباً شديداً وقال: (يا أيها الناس إن منكم منفرين ، فمن أم الناس فليقرأ ب(الشمس وضحاها) ، (والليل إذا يغشى)– يعني بإحدى هذه السور – التي هي من قصار المفصل، ثم يقول له : (أفتان أنت يا معاذ) ([4])، فينبغي أن تكون صلاة الإمام وسطاً ، وإذا كنت منفرداً فلك أن تطول ما شاء ، فإن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد صلى ذات ليلة وقرأ سورة البقرة ، ثم سورة النساء ، ثم سورة آل عمران ([5]). فإذا كنت منفرداً فلك أن تطول ماتشاء ، وبعد أن تقرأ الفاتحة وسورة ([6]) تركع .

([1]) مسند أحمد (١٣٤/٦ - ١٣٥) ، وسنن ابن ماجه (٨٥٦) .

([2]) أخرجه البخاري (٧٠٨) ، ومسلم (٤٧٠) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - .

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٣) ، ومسلم (٤٦٧) ولفظ البخاري : (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف ، والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) ، ولفظ مسلم :(إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير ، والكبير ، والضعيف ، والمريض . فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء) .

([4]) أخرجه البخاري (٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٥) ، ومسلم (٤٦٥) . قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - (شرح مسلم ١٤٤/٤):(وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومون) .

(٥) أخرجه مسلم (٧٧٢) ، والترمذي (٢٦٢) ، والنسائي (١٠٠٨) ، وأبو داود (٨٧١) ، وابن ماجه (٨٨٨) . وفي (الجامع الصحيح : ١٠٥/٢) بوب شيخنا - رحمه الله تعالى - باباً فقال : " التطويل في بعض الأحيان إذا كان لا يشق على المصلين " .

(٦) أخرج البخاري (٧٧٨) ، ومسلم (٤٥١) عن أبي قتادة - رضي الله عنه - :" أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحيانا ، وكان يطيل في الركعة الاولى " .

وفي صحيح البخاري (٧٣٨) ،و مسلم (٣٩٦) عن عطاء أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : "في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله - صلى الله عليه و سلم - أسمعناكم وما أخفا عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير" . قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - (شرح مسلم ٨٥/٤):"فيه دليل لوجوب الفاتحة وأنه لا يجزى غيرها ، وفيه استحباب السورة بعدها وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والأولين من كل الصلوات وهو سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض - رحمه الله تعالى - عن بعض أصحاب مالك : وجوب السورة وهو شاذ مردود" .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

([1])ولـــيكن ركوعـــك وســـطاً – أعـــني لا تـــصوب رأســـك وتدليـــه جـــداً ، ولا ترفعـــه([2])، ، وترفـــع أيـــضاً يـــديك عنـــد الركـــوع ، فهـــذا ثابـــت في الـــصحيحين مـــن حـــديث ابـــن عمـــر ([3])، ومـــن حـــديث غـــير ابـــن عمـــر ([4]) ، تقـــول: الله أكبر([5]).

بعـــدها تـــسبح الله ثلاثـــاً أقـــل شـــيء ثـــلاث ســـبحان ربي العظـــيم ، ســـبحان ربي العظـــيم ، ســـبحان ربي العظـــيم ، فيـــه زيـــادة (وبحمـــده) الظـــاهر أنهـــا صـــالحة لكن ليست بالقوة مثل : سبحان ربي العظيم ([6]).

ثم بعـــدها ترفـــع ([7]) وتقـــول: (سمـــع الله لمـــن حمـــده ، ربنـــا ولـــك الحمـــد حمـــداً طيبـــاً مباركـــاً فيـــه كمـــا يحـــب ربنـــا ويرضـــى) ، فقـــد قالهـــا رجـــل ، فقـــال الـــنبي ـ صـــلى الله عليـــه وعلـــى آلـــه وســـلم ـ : (مـــن القائـــل؟ قـــال: أنـــا يـــا رســـول الله ؟ قـــال: لقـــد ابتـــدرها بـــضعة وثلاثـــون ملكـــاً كلـــهم يريـــدون أن يكتبـــها) والحـــديث في البخـــاري) ([8])، ويقـــول الـــنبي ـ صـــلى الله عليـــه وعلـــى آلـــه وســـلم ـ : (إذا

([1]) الركوع من أركان الصلاة وقد أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسيء صلاته فقال : (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) وتقدم تخريجه ص:١.

(٢) هذا بيان منه ـ رحمه الله تعالى ـ لكيفية الركوع وقد ذكر الشيخ هيئتين :الأولى : أن يكون الركوع وسطاً حيث يكون رأسه مستوياً مع ظهره وجاء في ذلك عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : " كان رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ إذا ركع لم يشخص رأسه ، ولم يصوبه ولكن بين ذلك" رواه مسلم (٤٩٨) . ومعنى يشخص : يرفع ،ويصوب : ينكس ويخفض .والثانية :رفع اليدين عند الركوع ودليله :

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٣٩٠) ونصه : عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : " أن رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال : (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) . وكان لا يفعل ذلك في السجود " .

(٤) من حديث مالك بن الحويرث ، ووائل بن حجر ، وأبي حميد الساعدي ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وجابربن عبد الله ، وأبي موسى الأ شعري ، وأبي هريرة ، وأبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهم ـ . قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ قبل أن يذكر أحاديث هؤلاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ جميعاً :" اعلم أنه قد تواتر هذا الرفع عنه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وكذا الرفع عند الاعتدال من الركوع ؛رواه جمع من الصحابة ، فنسوق أحاديث من صحت الأسانيد إليهم ثم ذكرها من(ص: ٦٠٢إلى ص: ٦١٠) من المجلد الثاني من (أصل صفة صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ) .

قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ (تمام المنة : ١٨٩) : " يجب أن يعلم أن الاطمئنان الواجب لا يحصل إلا بتحقيق ما يأتي : ١ - وضع اليدين على الركبتين ، ٢ - تفريج أصابع الكفين ، ٣ - مد الظهر ، ٤ - التمكين للركوع والمكث فيه حتى يأخذ كل عضو مأخذه ، وهذا كله ثابت في روايات عديدة لحديث المسئ صلاته ، وهو مخرج في " صفة الصلاة " (ص ١٣٣ - ١٣٤ - طبع المكتب الإسلامي) " .

(٥) وهذه تسمى تكبيرة الانتقال وورد فيها : عن عكرمة قال : رأيت رجلاً عند المقام يكبر في خفض ورفع وإذا قام وإذا وضع ، فأخبرت ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال : أوليس تلك صلاة النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ لا أم لك . أخرجه البخاري (٧٨٧) ، وفي البخاري (٧٨٤) ، ومسلم (٣٩٣) عن مطرف أن عمران بن حصين : صلى مع علي ـ رضي الله عنه ـ في البصرة ، فقال :" ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع " . وقد جاء في وجوبها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" فإذا كبر فكبروا " رواه مسلم (٤٠٤) عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ ، وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :"صلوا كما رأيتموني أصلي " أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ .وأمر بها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسيء صلاته كما في رواية أبي داود (٨٥٧) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٠٣) .

(٦) جاء عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال :" أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إذا ركع : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات " . رواه ابن ماجه (٨٨٨) ، ولفظة (وبحمده) قال فيها الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ : " قد جاءت هذه الزيادة عن جمع من الصحابة بأسانيد مختلفة يشد بعضها بعضاً ". (أصل صفة صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٦٥٨/٢) .

وهذا الذكر واجب لحديث عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : " أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم " رواه مسلم (٤٧٩) ومعنى (فقمن) أي : حقيق وجدير.والوجوب هو مذهب الإمام أحمد وغيره . قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ (مجموع الفتاوى ٥٥٠/٢٢) . :(ثم إن من الفقهاء من قد يقول : التسبيح ليس بواجب، وهذا القول يخالف ظاهر الكتاب والسنة، فإن ظاهرهما يدل على وجوب الفعل والقول جميعًا، فإذا دل دليل على عدم وجوب القول، لم يمنع وجوب الفعل).

قال الوزير ابن هبيرة ـ رحمه الله تعالى ـ في ذكره للتسبيحات في الركوع والسجود (اختلاف الأئمة الفقهاء ١٢٧/١) :" والواجب من ذلك عنده ـ أحمد ـ مرة واحدة على الرواية التي يقول فيها بالوجوب .واتفقوا على أن أدنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود للإمام واحدة " . والثلاث هي أوفى الكمال . انظر الملخص الفقهي للعلامة صالح الفوزان ـ حفظه الله تعالى ـ (١٠٩/١) .

([7]) وهو من أركان الصلاة ، وقد أمر به النبي ـ صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته فقال :" ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا " ـ وتقدم تخريج الحديث ـ ص: ١.

([8]) أخرجه البخاري (٧٩٩)، والترمذي (٤٠٤) من حديث رفاعة بن رافع الزرقي .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا: ربنا ولك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) وهذا الحديث أيضاً في البخاري (١). ثم بعد ذلك تطمئن في ركوعك ، وعند قيامك (٢)ثم تسجد (٣)، وعند سجودك تقدم يديك ، لأن الحديث في السنن (٤)من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لا يبرك أحدكم بروك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه) هذا الحديث صحيح ، وهناك حديث يعارضه حديث وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقدم ركبتيه لكنه من طريق شريك بن عبد الله النخعي (٥)، وقد ساء حفظه حين ولي القضاء، وأيضا اختلف عليه فيه ، فتقديم اليدين هو السنة (٦)، وإن كان الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٧)ينصر تقديم الركبتين ، وادعى بأنه حديث مقلوب لكنه لم يأتِ ببرهان

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٦) ، ومسلم (٤٠٩) ، والترمذي (٢٦٧) ، وأبوداود (٨٧٦) ، والنسائي (٩٢٩) .وما ذكره الشيخ هو من أذكار الرفع من الركوع ، يقوله الإمام والمأموم على حد سواء قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ : (بل إنني أقول : إن التسميع في الاعتدال واجب على كل مصل لثبوت ذلك في حديث المسئ صلاته فقد قال ـ صلى الله عليه و سلم ـ فيه : " إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله . . ثم يكبر . . ويركع حتى تطمئن مفاصله ، وتسترخي ثم يقول : سمع الله لمن حمده ثم يستوي قائما حتى يقيم صلبه . . " الحديث . أخرجه أبو داود ، والنسائي والسياق له وغيرهما بسند صحيح وهو مخرج في " صحيح أبي داود " (٨٠٤) . فهل يجوز لأحد بعد هذا أن يقول بأن التسميع لا يجب على كل مصل ؟ .) والجمع بين التسميع ، والتحميد للإمام والمأموم هو ماذهب إليه الشافعي ، ومالك ، وعطاء ، وأبوداود ، وأبوبردة ، ومحمد بن سيرين ، وإسحاق ، وداود .انظر (نيل الأوطارللشوكاني ٦٨٧/١)

(٢) وقد أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك المسيء صلاته فقال : " ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تطمئن قائما ".

(٣) والسجود من أركان الصلاة وهو مما أمر به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسيء صلاته فقال :" ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً". وفي رواية " ثم تسجد حتى تطمئن مفاصلك " .وأما صفة السجود فإليك تفصيلها من كتاب ((أصل صفة صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ص ٧٢٥ - ٧٦٠) :

" صفة السجود

وكان يقول : " إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه ؛فليضع يديه ، وإذا رفع ؛ فليرفعهما " . و " كان يعتمد على كفيه ويبسطهما " . ويضم أصابعهما ، ويوجهها قِبَل القبلة . و " كان يجعلهما حذو منكبيه " . وأحياناً " حذو أذنيه " .و " كان يمكن أنفه وجبهته من الأرض " . وقال لـ (المسيء صلاته) : " إذا سجدت ؛ فَمَكِّن لسجودك " . (وفي رواية : " إذا أنت سجدت ؛ فأمكنت وجهك ويديك ؛ حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه ") . وكان يقول : " لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين " . و " كان يمكّن أيضاً ركبتيه ، وأطراف قدميه ، ويستقبل بصدور قدميه و بأطراف أصابعهما القبلة " . و " ينصب رجليه " . و " أمر به " . و " كان يفتخ أصابعهما " و " يرص عقبيه " . وكان يرفع عجيزته . (مؤخره) . فهذه سبعة أعضاء كان ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يسجد عليها : الكفان ، والركبتان ، والقدمان ، والجبهة والأنف . وقد جعل ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ العضوين الأخيرين كعضو واحد في السجود ؛ حيث قال : " أُمرت أن أسجد (وفي رواية : أُمرنا أن نسجد) على سبعةِ أعْظُمٍ : على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - ، واليدين (وفي لفظ :الكفَّين) ، والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا نكفِت الثياب والشعر " . وكان يقول : " إذا سجد العبد ؛ سجد معه سبعة آراب : وجهه ، وكفاه ، وركبتاه ، وقدماه " . وقال في رجل صلى ورأسه معقوص من ورائه : " إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف " . وقال أيضاً : " ذلك كِفْلُ الشيطان " . يعني : مقعد الشيطان . يعني : مغرز ضفره . و " كان لايفترش ذراعيه " ؛ بل كان ينهى عنه . و " كان يرفعهما ، ويباعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه " . و " حتى لو أن بَهمة أرادت أن تمر تحت يديه ؛ مرَّت " . وكان يبالغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه : " إن كنا لنأوي لرسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ؛ مما يجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد " . وكان يأمر بذلك ؛ فيقول : " إذا سجدت ؛ فضع كفيك ، وارفع مرفقيك " . ويقول : " اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط (وفي لفظ :كما يبسط) الكلب " . وفي لفظ آخر وحديث آخر : " ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب " . وكان يقول : " لا تبسط ذراعيك بسط السبع ، وادّعم على راحتيك ، وتجاف عن ضبعيك ؛ فإنك إذا فعلت ذلك ؛ سجد كل عضو منك معك " .

وجوبُ الطُّمأنينة في السُّجود

وكان ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يأمر بإتمام الركوع والسجود ، ويضرب لمن لا يفعل ذلك مَثَلَ الجائع ؛ يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئاً . وكان يقول فيه : " إنه من أسوأ الناس سرقةً " . وكان يحكم ببطلان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع ، والسجود - كما سبق في (الركوع) - ، وأمر (المسيء صلاته) بالاطمئنان في السجود - كما تقدم في أول الباب – " .

(٤) أخرجه أبوداود (٨٤٠) ، والترمذي (٢٦٩) ، والنسائي (١٠٩٠) .

(٥) أخرجه أبوداود (٨٣٨) ، والترمذي (٢٦٨) ، والنسائي (١٠٨٩) ، وابن ماجه (٨٨٢) .

(٦)قال العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ في تعليقه على سنن الترمذي (٥٨/٢ـ ٥٩) : " والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ هذا حديث صحيح ، وهو أصح من حديث وائل ، وهو حديث قولي يرجح على الحديث الفعلي على ما هو الأرجح عند الأصوليين " نقلاً عن حاشية (زاد المعاد ٢١٦/١) .

(٧) ذكر المسألة وتوسع في سردها في الزاد (٢١٥/١-٢٢٤) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إنما أتى بحديث من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري([1])، و هو متروك، فما أتى الحافظ ابن القيم في زاد المعاد بحجة.

وبعد أن تسجد تقول: (سبحان ربي الأعلى)ثلاث مرات ([2])، وإن شئت تدعو دعوت ، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ قال: "ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً ، أو ساجداً . أما الركوع فعظموا في الرب ، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم"([3]) أي : فجدير أن يستجاب لكم ، وورد في الحديث الصحيح عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ أنه قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد"([4]).فأنت إذا أطلت السجود ([5])، ودعوت الله ـ سبحانه وتعالى ـ بما تحتاج إليه من خيري الدنيا والآخرة ، ولا تدع بإثم ، ولا قطيعة رحم ([6]).

ثم تجلس بين السجدتين ([7])، ولك أن تقول: (رب اغفر لي ، رب اغفر لي ، رب اغفر لي) ثلاث مرات هذا وراد عن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ([8])، ولك أن تقول أيضاً: (رب اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، وارزقني) ([9]) وفي سنده كلام ، والظاهر أنه يرتقي إلى الحجية.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٣٥/١) ، والبيهقي (١٠٠/٢) والطحاوي (١٥٠/١) ونصه : عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : " إذا سجد أحدكم ؛ فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الفحل " وقال الحافظ (فتح الباري : ٢ / ٢٤١) : (إسناده ضعيف) .

(٢) عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ يقول إذا ركع : " سبحان ربي العظيم ثلاث مرات ، و إذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات " وانظر التعليقة رقم (٦) من ص: (٨) .

(٣) انظر كذلك التعليقة رقم (٦) من ص: (١٠) . فالحديث مخرج هناك .

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢) ، وأبوداود (٨٧٥) ، والنسائي (١١٣٧) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء " .

(٥) هذا إذا لم يكن إماماً ، فإن كان كذلك فعليه مراعاة من خلفه للحديث الذي رواه البخاري ومسلم ـ المتقدم في ص: ٧ـ (من أم الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف ، والمريض ، وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم بنفسه فليطول ما شاء) قال الإمام النووي عقب هذا الحديث :" معنى أحاديث الباب ظاهر وهو الأمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ، ومقاصدها ، وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل ، وهي القيام ، والركوع ، والسجود ، والتشهد دون الاعتدال ، والجلوس بين السجدتين والله أعلم " .

(٦) لحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : أن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ قال : " لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم ، أو قطيعة رحم ما لم يستعجل . قيل : يا رسول الله ما الاستعجال ؟ قال : يقول قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي فيستحسر عند ذلك ، ويدع الدعاء " رواه مسلم (٢٧٣٥).

(٧) ودليل ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ــ للمسيء صلاته : (ثم ارفع رأسك حتى تستوي ، وتطمئن جالساً) "تقدم تخريجه ، وفي صحيح مسلم (٤٩٨) عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : " كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً" .والجلوس بين السجدتين من أركان الصلاة .

(٨) أخرجه أبوداود (٨٧٤) ، وابن ماجه (٨٩٧) ، النسائي (١٠٦٩) عن حذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ : أن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ كان يقول بين السجدتين : (رب اغفر لي . رب اغفر لي) . ورواية الثلاث ذكرها الألباني في الإرواء (٤٢/٢) عن الطيالسي في مسنده (٤١٦).
قال ابن قدامة في المغني (٨٨/٢) :(المستحب عند أبي عبد الله ـ أي: أحمد ـ ، أن يقول بين السجدتين : رب اغفرلي ، رب اغفرلي ، يكرر ذلك مراراً ، والواجب منه مرة ، وأدنى الكمال ثلاث) .

(٩) أخرجه أبوداود (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) ، وابن ماجه (٨٩٨) ، وأحمد (٣٥١٤) عن ابن عباس : قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ يقول بين السجدتين في صلاة الليل : (رب اغفر لي ، وارحمني ، واجبرني ، وارزقني ، وارفعني) وهي عند الترمذي وأبي داود بدون (وارفعني) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والركعة الثانية كالركعة الأولى ثم بعد ذلك التشهد الأوسط(١)، كنا نقول في تشهدنا :(بسم الله ، وبالله ، والحمد لله ، والأسماء الحسنى كلها لله) الحمدلله ، الشباب لا يعرفون هذا ، يعرفون الصحيح ، هذا لا يثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قاله الشوكاني في نيل الأوطار(٢) ، وأن فيه راوياً اسمه أيمن بن نابل (٣)، يعني بسم الله وبالله ، ليست ثابتة ، ماهو الثابت ؟ كيفيات أخرى فيها لكنا نذكر حديث ابن مسعود لأنه قال علمني رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ ويدي بين يديه معنى من أجل أن ينتبه ، وأن يلقي ابن مسعود سمعه وقلبه إلى قول رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ : (التحيات لله ، والصلوات ، الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (٤)، وحده لا شريك له - ليست واردة في الصحيحين من حديث ابن مسعود ، ولو زدتها فهي ثابتة في غير الصحيحين (٥)، وبعدها لك أن تدعو (٦)ولك أن تقوم، وفي الركعتين الأخريين ماذا تقول ؟ كان آباؤنا ، وكنا

---

(١) ويقال له التشهد الأول ، وقيل : الأوسط للصلاة الرباعية ، وأما الثلاثية فهو بالنسبة لها الأول ، وعن رفاعة بن رافع ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن ، وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد» رواه أبو داود (٨٦٠) .
قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ (تمام المنة: ١٧٠):(وفيه دليل على وجوب التشهد في الجلوس الأول ولازمه وجوب الجلوس له لأن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب) .

(٢) (٧٢٤/١) طبعة الشركة الدولية للطباعة ، وذكر أنه التشهد الذي اختارته الهادوية .

(٣) جاءت روايته في سنن النسائي (١١٧٥) وابن ماجه (٩٠٢) ، قال الذهبي (تهذيب التهذيب ٢٤٩/١)عن حديثه هذا:(قلت: زاد في أول الحديث الذي رواه عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس: "في التشهد بسم الله وبالله". وقد رواه الليث وعمرو بن الحارث وغيرهما عن أبي الزبير بدون هذا . قال النسائي بعد تخريجه: "لا نعلم أحدا تابع أيمن على هذا وهو خطأ" وقال الترمذي: "حديث أيمن غير محفوظ" . وقال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ (أصل الصفة ٨٦٨/٣) :(فإن أيمن بن نابل حديثه في البخاري متابعة - كما في " التهذيب " - .ثم إن الأئمة قد حكموا بخطئه في هذا الحديث ؛ لقوله : عن أبي الزبير عن جابر .وإنما هو عن أبي الزبير عن طاوس ، وسعيد بن جبير عن ابن عباس - كما سبق - . وخطّؤوه أيضاً في ذكره التسمية في التشهد .وقد قال النووي في " المجموع " (٤٥٧/٣) :هو حديث " ضعيف عند أهل الحديث ؛ كما نقله المصنف عنهم ، وكذا نقله البغوي ، وممن ضعفه : البخاري ، والنسائي " . قال :" وذكر الحاكم أنه حديث صحيح . ولا يقبل ذلك منه ؛ فإن الذين ضعفوه أجَلُ من الحاكم وأتقن " .وقد بسط الكلام على الحديث الحافظ في " التلخيص " (٥١٢/٣ - ٥١٣) . فليراجعه من شاء .) .

(٤) تشهد عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ رواه البخاري (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢) ولفظه : عن شقيق بن سلمة قال : قال عبد الله : كنا إذا صلينا خلف النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ قلنا السلام على جبريل ، وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : (إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، واشهد أن محمدا عبده ورسوله) .
قال العلامة الشوكاني (نيل الأوطار ٧٢٤/١) :(وقال أبو حنيفة ، وأحمد ، وجمهور الفقهاء ، وأهل الحديث : تشهد ابن مسعود أفضل لما قدمناه من المرجحات)

(٥) جاءت هذه الرواية عند أبي وداود (٩٧٣) ، والنسائي (١١٧٣) في تشهد أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال : إن رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ قال : إذا كان عند القعدة؛ فليكن من أول قول أحدكم : التحيات ، الطيبات ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) . والحديث في مسلم (٤٠٤) دون زيادة :(وحده لا شريك له)، وقد وهم الحافظ في الفتح (٢٥١/٢) ، وتبعه الصنعاني في السبل (٤٨٩/١) ـ رحمهما الله تعالى ـ في نسبة هذه الزيادة لمسلم . وعلى كل فالزيادة ثابتة كماذكر شيخنا الوادعي ـ رحمه الله تعالى ـ ، وقال عن سندها العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ (أصل صفة صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٩٠٠/٣) :(وهذا سند صحيح على شرط مسلم) . وصحت هذه الزيادة في التشهد في حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عند أبي داود (٩٧١) موقوفة عليه حيث قال :(زدت فيها " وحده لا شريك له") .قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى ـ (أصل صفة صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٨٩٨/٣) :(الظاهر أن هذه الزيادة لم يكن تلقاها ابن عمر منه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مباشرة ؛ فزادها ، ليس اختراعاً وابتداعاً لها من عند نفسه ، بل نقلاً عن غيره من الصحابة ، الذين رووا التشهد عنه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بهذه الزيادة الأولى .) .
وقد ورد ت كيفية الجلوس عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا التشهد في حديث أبي حميد عند البخاري (٨٢٨):(فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى).

(٦) جاء في آخر حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في التشهد :(ثم يتخير من المسألة ما شاء) ـ انظرتخريج الحديث في التعليقة (٤) من هذه الصفحة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نقول :" سبحان الله ، والحمدلله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر " (١)، كنا نقول هذا ، ثم يا رجال فتشنا كتب السنة كلها بحسب اطلاعنا ، فلم نجدها عن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ، لكن وجدنا حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : (لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (٢)، يقول الصنعاني(٣): (فإن قلت : أنا قد قرأت بفاتحة الكتاب في أول ركعة ، أوفي الثانية؟ قال: فالجواب: أن في بعض طريق حديث(المسيء صلاته) أن النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ علمه كيف يصلي قال له :(اقرأ بفاتحة الكتاب قال: ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) ، ففاتحة الكتاب تقرؤها في كل ركعة سواءً أكنت إماماً ، أو مؤتماً ، قد يقول قائل إن الله يقول: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }الأعراف٢٠٤، ويقول النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ (وإذا قرأ فأنصتوا) (٤)، أما الآية يقول الشوكاني (٥)أنها عامة مخصوصة بفاتحة الكتاب، والدليل على تخصيصها بفاتحة الكتاب ، ما جاء في السنن :(لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قالوا: نعم، قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب) (٦)، وقد يقول قائل: إن هناك حديثاً: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) (٧)هذا الحديث يقول الحافظ ابن كثيرفي تفسيره (٨):

---

(١) إنما يقول هذا في صلاته من كان عاجزاً عن حفظ فاتحة الكتاب ، أو شيئاً من القرآن . فعند أبي داود (٨٣٢) ، والنسائي (٩٢٤) عن عبد الله بن أبي أوفى قال :"جاء رجل إلى النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمني ما يجزئني منه . قال :" قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلابالله " وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٨٥)، وفي رواية لحديث المسيء صلاته أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:" فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله ، وكبره ، وهلله ".رواه أبوداود (٨٦١) ، والترمذي (٣٠٢) وانظر (صحيح أبي داود رقم : ٨٠٧). قال الخطابي في " المعالم " (٢٠٧/١) : " الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة (فاتحة الكتاب) ؛ لقوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ :" لا صلاة إلا بـ : (فاتحة الكتاب) . ومعقول أن وجوب قراءتها إنما هو على من أحسنها ، دون من لا يحسنها ؛ فإذا كان المصلي لا يحسنها ، وكان يحسن شيئاً من القرآن غيرها ؛ كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات ؛ لأن أولى الذكر بعد (فاتحة الكتاب) ما كان مِثلاً لها من القرآن ، فإن كان رجل ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن ؛لعجز في طبعه ، أو سوء حفظه ، أو عجمة لسان ، أو آفة تعرض له ؛ كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ من التسبيح ، والتحميد ، والتهليل ، والتكبير " . أ . هـ . قال السندي رحمه الله :" قوله : (يجزئني) : من الإجزاء ؛ أي : يكفيني منه أيُّ قراءة مقام القرآن ما دام ماأحفظه . وإلا ؛ فالسعي في حفظه لازم . وهذا يدل على أن العاجز عن القرآن يأتي بالتسبيحات ، ولا يقرأ ترجمة القرآن ـ بعبارة أخرى : غير نظم القرآن ـ " .انظر (أصل صفة صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٣٢٥/١-٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ .

(٣) انظر سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام (٤٣٨/١-٤٣٩) . طبعة دار البصيرة الإسكندرية .

(٤) جاء عند مسلم (٤٠٤) ، وأبي داود (٩٧٣) ، وابن ماجه (٨٤٧) عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ . وجاء عند أبي داود (٦٠٤) ، والنسائي (٩٢١) ، وابن ماجه (٨٤٦) وصححه الإمام مسلم في صحيحه عند حديث أبي موسى الأشعري ولم يخرجه .

(٥) في نيل الأوطار (٦٤٧/١) .

(٦) أخرجه أبوداود (٨٢٣) ، والترمذي (٣١١) . عن عبادة بن الصامت ، والحديث معتمد للقائلين بوجوب قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام في الجهرية ، وهو مذهب الشافعي وأصحابه ، ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار(٦٤٧/١) ، وقال الصنعاني في سبل السلام (٤٣٨/١) في شرح حديث عبادة : (فإنه دل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام تنصيصاً، كما دل له اللفظ الذي عند الشيخين بعمومه ، وهو أيضاً ظاهر في عموم الصلاة الجهرية ، والسرية ، في كل ركعة وإلى هذا ذهبت الشافعية). وقال الترمذي عقب حديث عبادة :(والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ والتابعين وهو قول مالك بن أنس ، و ابن المبارك ، و الشافعي ، و أحمد ، و إسحق يرون القراءة خلف الإمام) .

(٧) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠) ، وأحمد (١٢/٢٣)، والدارقطني (١/ ٣٢٣) .

(٨) (١٤/١) . طبعة دار المعرفة ـ بيروت .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولـه طـرق لا يـصح منـها شـيء) ، ويقـول الـدار قطـني في (سـننه)([1]) :(ولم يرفعـه إلا الحـسن بـن عمـارة ، وأبـو حنيفـة وهمـا ضـعيفان) هكـذا يقـول الـدارقطني ـ رحمـه الله تعـالى ـ فالحـديث لا يثبـت عـن الـنبي ـ صـلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ .

وأعتقـد أننـا قـد مررنـا مـراً سـريعاً علـى الـصلاة ، وعرفنـا أن فاتحـة الكتـاب قراءتهـا واجبـة في كـل ركعـة إلا مـن لا يـستطيع أن يقـرأ فاتحـة الكتـاب ، فمـن الـذي يُعفـى مـن قـراءة فاتحـة الكتـاب؟ هـو الـذي لا يحـسن قـراءة القـرآن كـبعض الـشيبات ، و بعـض العجـائز تقـول لـه(صِـرَاطَ الَّـذِينَ أَنعَمـتَ عَلَـيهِمْ) يقـول :(صـراط الـذين أنعمـتُ علـيهم)..يحـرف ، أو لا يـستطيع بحـال مـن الأحـوال ، ففـي الـسنن جـاء رجـل إلى الـنبي ـ صـلى الله عليـه وسـلم ـ فقـال: يـا رسـول الله إني لا أحـسن شـيئاً مـن القـرآن ، فقـال لـه الـنبي ـ صـلى الله عليـه وعلـى آلـه وسـلم ـ: (قـل : سـبحان الله ، والحمـد لله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكـبر) قـال يـا رسـول الله : هـذه لـربي – أي هـذا الثنـاء والمـدح- لله ـ عـز وجـل ـ فمـا لي؟! قـال (قـل اللـهم اغفـر لي ، وارحمـني ، واهـدني ، وعـافني ، وارزقـني) فأمـسك بيـده فنظـر إليـه الـنبي ـ صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم ـ قـال: (أمـا هـذا فقـد مـلأ يديـه مـن الخـير) والحـديث في سـنده السكـسكي ([2]) لكنـه يعـضده مـا جـاء في بعـض طـرق المـسيء صـلاته يعضده إلى الحجية ([3]).

(متى تقرأ الفاتحة)

الجـواب: إذا كـان الإمـام يفـرق فلـك أن تقـرأ إذا قـال الإمـام :(الحمـد لله رب العـالمين)ثم سـكت قلـيلاً لـك أن تقـول : الحمـد لله رب العـالمين، وإذا لم يفـرق وتابع فتقرأ بعد أن يقول :(آمين) حتى ولو قرأ سورة أخرى ([4]).

---

(١) (١/ ٣٢٣) .طبعة دار المعرفة ـ بيروت .

(٢) قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى (أصل الصفة ٣٢٥/١) :(قلت : السكسكي هذا من رجال البخاري ، لكنه ضعيف من جهة حفظه عند الجمهور ، حتى اعتُرض على البخاري من أجله . قال الحاكم :" قلت للدارقطني : لِمَ ترك مسلم حديث السكسكي ؟ فقال : تكلم فيه يحيى بن سعيد . قلت : بحجة ؟ قال : هو ضعيف " . وكذا قال أحمد :" ضعيف " . وضعفه أيضاً النسائي ، والعقيلي ، وقال ابن عدي : " لم أجد له حديثاً منكر المتن ، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره ، ويكتب حديثه - كما قال النسائي - " . وفي " التقريب " : " صدوق ، ضعيف الحفظ " . وفي " التلخيص " (٣٤١/٣) :" وهو من رجال البخاري ، لكن عِيْبَ عليه إخراج حديثه ، وذكره النووي في " الخلاصة " في فصل (الضعيف) ، وقال في " شرح المهذب " : رواه أبو داود ، والنسائي بإسناد ضعيف " . ثم قال الحافظ :" ولم ينفرد به ؛ بل رواه الطبراني ، وابن حبان في " صحيحه " أيضاً من طريق طلحة بن مُصَرِّف عن ابن أبي أوفى ، ولكن في إسناده الفضل بن موفق ؛ ضعفه أبو حاتم " . أ. هـ . ونص كلام أبي حاتم : " كان شيخاً صالحاً ، ضعيف الحديث " . وفي " التقريب " : " فيه ضعف " .
قلت : ولعل الحديث بهذين الإسنادين يصير حسناً . والله أعلم ، { وهو في " الإرواء " (٣٠٣) ، و " صحيح أبي داود " (٧٨٥)).

(٣) انظر الحاشية (١) صفحة (١٤).

(٤) قال العلامة الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ (نيل الأوطار ٦٤٨/١) : (وقد اختلفت الشافعية في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الإمام ، أو عند قراءته وظاهر الأحاديث الآتية أنها تقرأ عند قراءة الإمام وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط لأنه يجوز عند أهل القول الأول ، فيكون فاعل ذلك آخذاً بالإجماع وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط ، أو حال قراءته للسورة فقط ، فليس عليه دليل بل الكل جائز وسنة. نعم ، حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والتشهد الأخير[1] تضيف إلى ماسمعته [2]: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...إلخ) [3].

وأما تحريك الأصبع كنا نحركها ، فإذا هي زيادة شاذة شذ بها زائدة بن قدامة ، والمشروع هو الإشارة[4] فقط ، وإن كان الشيخ ناصر الدين الألباني ـ حفظه الله تعالى ـ محدث العصر يقول بالتحريك [5] ، ففي سنن أبي داود [6]من حديث عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ : (كان لا يحركها). لكن هو من طريق ابن عجلان وفيه كلام، لكن زائدة بن قدامة خالف سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة، وشعبة ، وبشر بن المفضل إلى قدر اثني عشر واحداً بحيث أن هؤلاء الأربعة كل واحد منهم يعتبر أرجح من زائدة بن قدامة ، فزيادته شاذة ، فالتحريك ليس بمشروع.وكذا العجن ليس بمشروع ، بعض طلبة العلم متأثرون بالتقليد ، هذا العجن [7] من طريق الهيثم بن عمران ولم يوثقه إلا ابن حبان ، وهو

جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه ، أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها في محلها ، أو لا . وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة ، ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق في التمام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة ، وقد بالغ بعض الشافعية فصرح بأنه : إذا اتفقت قراءة الإمام والمأموم في آية خاصة من آي الفاتحة بطلت صلاته . روى ذلك صاحب البيان من الشافعية عن بعض أهل الوجوه منهم وهو من الفساد بمكان يغني عن رده).

(1) وهو ركن من أركان الصلاة ، وكذلك الجلوس له لحديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ :(كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد) أخرجه النسائي (١٢٧٧) ، والدارقطني (٣٥٠/١). وأصله في الصحيحين دون هذه اللفظة انظر الحاشية (٤) صفحة (١١) . قال ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ وهو يتحدث عن الجلوس للتشهد (المحلى ٢٧٠/٣): (لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بالتشهد في القعود في الصلاة، فصار التشهد فرضاً، وصار القعود الذي لا يكون التشهد إلا فيه فرضاً، إذ لا يجوز أن يكون غير فرض ما لا يتم الفرض إلا فيه ، أو به).

(2) انظر صفحة (١٣) .

(3) الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركن من أركان الصلاة ، وقد قال إسحاق بن راهويه :(لو أن رجلاً ترك الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في التشهد بطلت صلاته) ، وبالركنية قال الشافعي وأحمد في الصحيح عنه . انظر المغني لابن قدامة (١٠٨/٢) طبعة دار الحديث ـ القاهرة .
ووردت صيغ عدة في صفة الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمنها :
١ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ ؟ فقلت : بلى فأهدها لي ، فقال : سألنا رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ ، فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت ، فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم ؟ قال : (قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) . رواه البخاري (٣٣٧٠) واللفظ له ، ومسلم (٤٠٦) .
٢- عن أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ: (قولوا : اللهم صل على محمد، وأزواجه ، وذريته كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وأزواجه ، وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) أخرجه البخاري (٣٣٦٩) ، ومسلم (٤٠٧) .
وانظر (أصل صفة صلاة النبي ـ صلى الله عيه وسلم ـ : ٩١٣/٣-٩٣٠) . فقد ذكر الشيخ الألباني سبعاً من صيغ الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

(4) لحديث وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ قال: (رأيت النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ قد حلق الإبهام والوسطى ، ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد) رواه ابن ماجه (٩١٢) . وذكره شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في الجامع الصحيح (١٢١/٢) فقال عقبه : (هذا الحديث يدل على الإشارة بالأصبع، وأما التحريك فقد تفرد به زائدة بن قدامة، وقد خالف أربعة عشر راوياً: بشر بن المفضل عند أبي داود، وسفيان بن عيينة عند النسائي، والثوري عند النسائي، وعبد الواحد بن زياد عند أحمد، وشعبة عند أحمد، وزهير بن معاوية عند أحمد، وعبد الله بن إدريس عند ابن خزيمة، وخالد بن عبد الله الطحان عند البيهقي، ومحمد بن فضيل عند ابن خزيمة، وأبا الأحوص سلام بن سليم عند الطيالسي، وأبا عوانة وغيلان بن جامع حكاه عنهما البيهقي، وقيس بن الربيع وموسى بن أبي كثير كلاهما عند الطبراني في الكبير ، كلهم رووه عن عاصم بن كليب ، ولم يذكروا فيه التحريك .
ورواه من الصحابة: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وأبو حميد الساعدي، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وخفاف بن إيماء، كلهم لم يذكروا التحريك .فعلم بهذا أن رواية زائدة شاذة . والله أعلم " أ.هـ .

(5) انظر تمام المنة (٢١٨-٢٢٢) ، والسلسلة الصحيحة (٥٥١/٧-٥٥٤) .

(6) برقم (٩٨٩) .

(٧) ونص حديث العجن هو عن ا لأزرق بن قيس : رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام فقلت له ؟ فقال : رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ يفعله . أخرجه أبو إسحاق الحربي في (غريب الحديث) (٥ / ٩٨) نقلاً من السلسلة الضعيفة للعلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ (٢/ ٣٩٠) . وحسنه هناك .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يوثق المجهولين فالعجن عند القيام من السجود هذا أيضاً ضعيف لا يثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . و الثابت في البخاري (١)أنه كان يعتمد على يديه عند أن يقوم إلى الركعة الثانية ، وليس فيه العجن.

وهذه الصفة تكون للرجل والمرأة ، ومن أهل العلم من يرى أن المرأة إذا سجدت ترخي عقبها، لكن أم الدرداء (٢)- وكانت فقيهةً – كانت تصلي كصلاة الرجال ، والأصل هو عموم التشريع (٣) ، الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول : {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ }النور٥٦.أعني ماذُكر النساء في قوله (وأقيموا الصلاة) لكن النساء يدخلن في عموم التشريع .

إلى هنا انتهى شرحه الوجيز ـ رحمه الله ـ لصفة الصلاة ، وفي آخر الشريط ، وردت بعض الأسئلة للشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ من الطلاب .

وإن شاء الله تعالى يتم جمع فتاوى الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في الصلاة ، في كتاب مستقل .

---

(١)رواه البخاري (٨٢٤) (باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة) ، فساق بسنده عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا . فقال : إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ يصلي . قال أيوب : فقلت لأبي قلابة : وكيف كانت صلاته ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا ، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس ، واعتمد على الأرض ثم قام).

(٢) جاء أثرها في البخاري معلقاً (٢/٣٠٥مع الفتح) باب سنة الجلوس في التشهد ، وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ :(وقال الزين بن المنير: ضمن هذه الترجمة ستة أحكام، ...وأن لا فرق بين الرجال والنساء، ...أ. هـ. ...، وأثر أم الدرداء المذكور وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق مكحول باللفظ المذكور، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه، لكن لم يقع عنده قول مكحول في آخره: "وكانت فقيهة " فجزم بعض الشراح بأن ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول، فقال مغلطاي: القائل: "وكانت فقيهة " هو البخاري فيما أرى. وتبعه شيخنا ابن الملقن فقال: الظاهر أنه قول البخاري أ. هـ. وليس كما قالا، فقد رويناه تاماً في مسند الفريابي أيضا بسنده إلى مكحول، ومن طريقة البخاري ... وعرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية لأنه أدرك الصغرى ولم يدرك الكبرى، وعمل التابعي بمفرده ، ولو لم يخالف لا يحتج به، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك، ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به بل للتقوية.).

(٣) قال العلامة الفقيه ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ (الشرح الممتع (٣/ ٢٧):(فإذا قال قائل: فما الدَّليلُ على عموم هذا الحُكم للرِّجَال والنساء؟.

قلنا: الدَّليلُ عَدَمَ الدَّليل على التخصيص، والأصل: أن ما ثَبَتَ في حقِّ الرِّجَال ثبت في حقِّ النساء، وما ثبت في حقِّ النساء ثَبَتَ في حقِّ الرِّجَال إلا بدليل، ولا دليلَ هنا على أن المرأةَ لا ترفعُ يديها، بل النصوص عامَّة، وقول الرسول ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» ؛ الخطاب فيه للرِّجَال والنِّساء).

وقال (٣/ ٢١٩) :(فالقول الرَّاجح: أن المرأة تصنعُ كما يصنعُ الرَّجُلُ في كلِّ شيء، فترفَعُ يديها وتجافي، وتمدُّ الظَّهرَ في حال الرُّكوع، وترفعُ بطنَها عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في حال السُّجود).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تتمة :

لم يذكر شيخنا الوادعي ـ رحمه الله تعالى ـ أمر السلام من الصلاة، وتتميماً للفائدة أنقل مايتعلق بالسلام من كتاب (متن صفة صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ) للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ مع نقل التخريجات أو التعليقات من أصل الصفة (مختصراً) قال ـ رحمه الله تعالى ـ :

(التسليم

ثم " كان ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يسلم عن يمينه : " السلام عليكم ورحمة الله " ، [حتى يُرى بياض خده الأيمن] ، وعن يساره : " السلام عليكم ورحمة الله " ، [حتى يُرى بياض خده الأيسر] (١)" .وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى : " وبركاته "(٢) .و " كان إذا قال عن يمينه : " السلام عليكم ورحمة الله " ؛ اقتصر أحياناً على قوله عن يساره : " السلام عليكم " (٣).

وأحياناً " كان يسلم تسليمة واحدة : " السلام عليكم " (٤)، " تلقاء وجهه ؛ يميل إلى الشق الأيمن شيئاً " ، [أو : قليلاً] "(٥) .

و " كانوا يشيرون بأيديهم إذا سلموا عن اليمين وعن الشمال ، فرآهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛فقال : " ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس (٦)؟! إذا سلم أحدكم ؛ فليلتفت إلى صاحبه ، ولا يومئ بيده " . فلما صلوا معه أيضاً ؛ لم يفعلوا ذلك . وفي رواية : " إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه ؛ من على يمينه وشماله ") " (٧).

وجوب التسليم

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : " ... وتحليلها (يعني : الصلاة) التسليم " (٨).

---

(١) هو من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ .أخرجه أبو داود (١٥٧/١) ، والنسائي (١٩٤/١ - ١٩٥) ، والترمذي (٨٩/٢) ، وابن ماجه (٢٩٥/١) .

(٢)رواه أبوداود (٩٩٧) عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ .

(٣) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أخرجه النسائي (١٩٥/١) ، وأحمد (٧٢/٢) .

(٤) هو من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أخرجه البيهقي في " سننه " (١٧٩/٢) .

(٥) هو من حديث عائشة أخرجه الترمذى (٩٠/٢ - ٩١) ، وابن خزيمة(٧٢٩/٣٦٠/١) ، والدارقطني (١٣٧) ، والحاكم (٢٣٠/١ - ٢٣١) ، وعنه البيهقي (١٧٩/٢).

(٦) هو بإسكان الميم وضمها . وهي التي لا تستقر ؛ بل تضطرب ، وتتحرك بأذنابها وأرجلها . والمراد بالرفع المنهي عنه : رفعُهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين . كذا في " شرح مسلم " .

(٧) هو من حديث جابر بن سَمُرة ـ رضي الله عنه ـ أخرجه مسلم (٣٠/٢) ، والنسائي (١٩٥/١) ، والطبراني في " الكبير " ، والبيهقي (١٨١/٢) .

(٨) عن علي ـ رضي الله عنه ـ . أخرجه الشافعي في " الأم " (٨٧/١) ، وأبو داود (١٠/١ و ١٠١) ،والترمذي (٨/١ - ٩) ، والدارمي (١٧٥/١) ، وابن ماجه (١١٨/١) ، ، وأحمد (١٢٣/١و ١٢٩) . وقوله : " تحليلها " ؛ أي : تحليل ما حل خارجها من الأفعال .

والحديث يدل على وجوب التسليم . وهو مذهب الشافعية . وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . كما في " المجموع " (٤٨١/١) و " شرح مسلم " للنووي ، " .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من إصدارات أبي مالك عدنان المقطري

١ - تيسير الوصول إلى مايحبه الرسول –صلى اللّه عليه وسلم – .
٢ - أخلاق النبي –صلى اللّه عليه وسلم – وقبسات من سيرته .
٣ - مهلاً ياغلاة التجريح .
٤ - غيث السحابة في فضائل الصحابة (رضي اللّه عنهم).
٥ - عقيدة الشيعة الإثنى عشرية في القرآن الكريم (حقائق ووثائق) .
٦ - تنزيه الشريعة عن الأحاديث الضعيفة والموضوعة .
٧ - أحكام الصيام للعلامة الوادعي –رحمه اللّه - جمع وترتيب .
٨ - البيان الفائق لما في إرشاد الجنيد من الإفك والبوائق .(دفاع عن السنةالنبوية).
٩ - البرهان في بيان ما حواه مقال الجنيد من البهتان
(دفاع عن الصحابي الجليل أبي هريرة - رضي اللّه عنه -).
١٠ - وقفات مع توهيب الدبعي (في طعنه في صحيح البخاري ،ورده لبعض الحدود الشرعية) .
١١ ـ قصة عجوز بني إسرائيل .
١٢ ـ قصة صاحب الرغيف .
١٣ ـ رفقاء النبي ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ .
١٤ ـ الفائق في تواضع خير الخلائق ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ .
١٥ ـ الحلية في أحكام اللحية ـ يسر اللّه إتمامه ـ .
١٦ ـ قصة بقرة بني إسرائيل ـ يسر اللّه إتمامه ـ .
١٧ ـ تذكير العابد بحكم المسألة في المساجد ـ دراسة فقهية مقارنة ـ .
١٨ ـ أحكام العطاس وآدابه في الشريعة الإسلامية .
١٩ ـ صفة الصلاة لشيخنا مقبل الوادعي ـ رحمه اللّه تعالى ـ .
٢٠ ـ دليل النخبة إلى أحكام الخطبة ـ يسر اللّه إتمامه ـ .
٢١ـ منهج العلامة الوادعي في مخالفة الغلاة ـ الجزء الأول ـ .
٢٢ـ ورحل عالم اليمن ومحدثها (العلامة مقبل الوادعي ـ رحمه اللّه تعالى ـ).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com